الجمهورية التونسية
الوزارة الأولى
منشـــور عـــدد
عـدد : 57

تونس في
1994/10/08

من الوزير الأول
الـــى
السادة وزير الدولة والوزراء وكتاب الدولة
والولاة ورؤساء البلديات ورؤساء المنشآت العمومية

الموضـوع : حول الخدمات المتعلقة بالتعريف بالإمضاء والإشهاد بالمطابقة للأصل.
المرجـــع : منشوري عدد 48 المؤرخ في 31 أوت 1994.

تضمن المنشور عدد 48 المشار اليه بالمرجع أعلاه توضيحا للإجراءات الخاصة بتنفيذ أحكام القانون عدد 103 لسنة 1994 ، المؤرخ في غرة أوت 1994 والمتعلق بتنظيم التعريف بالإمضاء والإشهاد بمطابقة النسخ للأصل.

وقد نص القانون المذكور في فصله الثالث على أن يتم التعريف بالإمضاء بالنسبة للخواص بعد الإستظهار بوثيقة تعريف رسمية سارية المفعول.

كما نص نفس القانون في فصله التاسع على أن خدمات التعريف بالإمضاء بالنسبة للخواص والإشهاد بمطابقة النسخ للأصل تخضع الى معاليم توظف حسب الحالة لفائدة ميزانية الدولة أو الجماعة العمومية المحلية أو المؤسسة العمومية ذات الصبغة الإدارية المعنية.

ويهدف هذا المنشور الى بيان التراتيب المشار اليها والإجراءات العملية الخاصة بهما ، على إثر صدور الأمرين المتضمنين لها.

أولا – وثائق التعريف الرسمية :

جاء بالأمر عدد 1968 لسنة 1994 المؤرخ في 26 سبتمبر 1994 أنه تعتمد عند التعريف بالإمضاء إحدى الوثائق الرسمية التالية وهي سارية المفعول :

أ– عند التعريف بالإمضاء من قبل السلطات الإدارية والقضائية المختصة بتونس

- بطاقة التعريف الوطنية
- بطاقة التعريف الخاصة بالأجانب والمسلمة من إدارة الأمن الوطني
- جواز السفر

ب- عند التعريف بالإمضاء من قبل البعثات الديبلوماسية والدائمة والقنصلية بالخارج :
- جواز السفر
- بطاقة الإقامة
- البطاقة القنصلية.

ثانيـــا - المعاليم الموظفة مقابل خدمات التعريف والإشهاد :

نص الأمر عدد 1969 لسنة 1994 المؤرخ في 26 سبتمبر 1994على ما يلي :

أ- بخصوص الخدمات المسداة بتونس

تضبط تعريفة المعلوم المستخلص مقابل التعريف بإمضاء الأشخاص والإشهاد بمطابقة النسخ للأصل كالتالي :

نوع العملية	تعريفة المعلوم	ملاحظة
- التعريف بالإمضاء : عن كل عملية ولغاية 3 نسخ من نفس الوثيقة كحد أقصى :	- نصف دينار (0ر500)	تعفى من دفع هذا المعلوم الوثائق الإدارية المقدمة من قبل المصالح التابعة للدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية
- الإشهاد بالمطابقة للأصل عن كل عملية إشهاد ولغاية 3 نسخ من نفس الوثيقة كحد أقصى :	نصف دينار (0ر500)	

ب- بخصوص الخدمات المسداة خارج تونس :

تضبط المعاليم المستوجبة مقابل التعريف بالإمضاء والإشهاد بالمطابقة للأصل من قبل المراكز الديبلوماسية والقنصلية بالخارج وفقا للتعريفة المنصوص عليها بالأمر عدد 815 لسنة 1994 المؤرخ في 11 أفريل 1994 المتعلق بضبط تعريفات المعاليم القنصلية.

فالرجاء من السادة وزير الدولة والوزراء وكتاب الدولة والولاة ورؤساء البلديات ورؤساء المنشآت العمومية العمل على تطبيق المقتضيات المشار اليها أعلاه والتي تدخل حيز التطبيق بداية من صدور الأمرين المشار اليهما بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

والسلام
عن الوزير الاول
الكاتب العام للحكومة

الأمضاء: رضا قريرة